

## شرح الورقات للإمام الجويني - د. عامر بن فداء بهجت (الدرس الثاني) (شرحًا تطبيقيًا عملياً)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه - 00:00:12

ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. جزاك الله خير. فاسأل الله جل وعلا ان يبارك اه وصلنا في الدرس الماضي الى الصفحة السادسة اه كان في تنبیهات بس من الشيخ محمد وهي امام المسجد والشيخ محمد القشبي - 00:00:32

المسألة الاولى وهي ان الدرس غدا يبدأ الساعة في الثامنة صباحا ان شاء الله. والمسألة الثانية وهي ذكرني يا شيخ محمد اقول الدرس بدا الساعة ثمانية خالص. قالت طيب. غدا يكون في اخر الدرس ان شاء الله او بعد العصر. قراءة لبعض الآيات - 00:00:52 قال لكم الشيخ للجاذة فيها. طيب السؤال الثالث من معكم اليوم ان تقسيم الكلام ان الكلام ينقسم بعدة اعتبارات وان من هذه الاعتبارات تقسيم الكلام الى خبر وانشاء. نعم الورقات - 00:01:23

ستنزل على النت يقول الشيخ بعد الدورة بشهر تقريبا اه في الانترنت. ينقسم الكلام الى خبر وانشاء. طيب ميز الخبر من الانشاء فيما يأتي الف قول الله عز وجل فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:01:43

طيب شيخ في تفضل يا شيخ. هذا خبر طيب. ها الشيخ الذي بعده ها؟ جيد. ها شيخ الصف الاول؟ خبر ولا ان شاء الله؟ الذي بعده؟ الانشاء. اين الانشاء يعرف يا ساتر. طيب انا هذا المثال مقصود - 00:02:03

شيخ ايه اذا هو من جهة اللفظ خبر لكن من جهة المعنى ان شاء هل المراد ان الحج لا يوجد فيه رفت ولا ولا جدال ولا المقصود لا ترثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. المقصود - 00:02:38

لانك تجد الحاج في حجه ويجادل ويعرف ويفسق. يقع هذا ولا ما يقع اذا لا يصح حملها على الخبر نعم لا يصح حملها على الخبر. واللفظ قد يأتي بلفظ الخبر ويراد به الانشاء وقد يأتي بلفظ الانشاء ويراد به الخطأ - 00:03:08

وذكر لكم الشيخ مثال والوالدات موجود ولا لا؟ لا والوالدات طيب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. طيب هذا المثال ها يا شيخ؟ هذا المثال والوالدات يرضعن. خبر ولا ان شاء؟ ان شاء. واللفظ خبر - 00:03:38

الاصل في تركيب هذه الجملة انها تفيد الخبر لكن المراد بها هنا الانشاء. طيب المثال الذي بعد فقرة باع يا شيخ الله الصمد. ايه شيخنا؟ هذا خبر نعم جيم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:04:08

ها شيخ احمد هذا خبر او اشاء خبر. هذا خبر لكن هل المراد الانشاء بعض العلماء قالوا لا يجوز تولي الكافر على المسلمين في الولاية بان الله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. اذا استفاد من هذه الآية - 00:04:38

التحريم صح ولا لا؟ ايه فحملوها على معنى الانشاء لماذا؟ قالوا لانه قد وجد في الواقع ان ان يكون لكافر سبيلا على المسلم. وخبر الله عز وجل لا يمكن فيه الخلف - 00:05:08

صح ولا لا؟ فحملوا الآية بناء على ذلك على الانشاء واستدلوا بها على انه لا يجوز مسلمين ان يتولى عليهم الكافر لان هذا سبيلا. نعم. فقرة دال الرحمن على العرش استوى - 00:05:28

ها الشیخ الذیب بجوارک. خبر ولا انشاء؟ انشاء. ما هو الخبر وما هو الانشاء خلص هي الاية الرحمن على العرش استوى فيها امر للناس بشيء؟ هل فيه امر للناس ها؟ اذا المطلوب تجاه هذه الاية هو الامثال ولا التصديق؟ تصديق - 00:05:48

واضح؟ نعم. ولا تقول فقدت بعدها. قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. تفضل يا شیخ. ان شاء المطلوب - 00:06:18

الامثال بایش؟ بترك القول على الله بغير علم. طیب في قوله عز وجل في اخر الاية ان الذين ترون على الله الكذب لا يفلحون نعم في قوله عز وجل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفترون. هذا ها يا شیخ. خبر احسن - 00:06:38

طیب قال الله عز وجل في قصة موسى ولما ورد ماء مدين وجد عليه من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تدودان قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شیخ كبير. ها شیخنا - 00:07:11

هذا خبر خبر نعم طیب السؤال الذي بعده من معكم مبحث الحقيقة المیز الحقيقة من المجاز مع بيان نوعه يعني نوع المجاز ان كان مجازا ونوع الحقيقة ان كان حقيقة. الصلاة في حديث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعی احدهم فليجب - 00:07:31

يعني اذا دعی الى الوليمة فليجب. الصوت مرتفع ولا جيد؟ يعني نوخر المیکروفون احسن؟ ها طیب جيد. اذا دعی الى الوليمة فليجب فان كان صائما فليصلی. وان كان مفطرا فليطع - 00:08:01

من الشیخ هل هذا حقيقة الصلاة؟ لفظ الصلاة هنا فليصلی. هل هو حقيقة او مجاز؟ وان كان حقيقة فما نوع حقيقة؟ واما كان مجاز فما نوع المجاز؟ حقيقة شرعية ولا عرفية ولا لغوية؟ الجواب هذا ممکن يكون صحيح لكن اذا قيده - 00:08:21

قلت حقيقة كذا نعم. ها يا شیخنا؟ مجاز احسن اذا نظرنا الى ان الاصل ان هذا الكلام کلام الشرع وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية لكنه هنا ليس محمولا على الحقيقة الشرعية. وهو محمول على الحقيقة - 00:08:45

اللغوية واضح؟ طیب الاصل في کلام الشرع ان يحمل على الحقيقة اللغوية او على الحقيقة الشرعية؟ اذا كان في شرعية فيحمل على الحقيقة الشرعية. طیب اذا نحن بحاجة هنا الى قرینة تخرجنا عن - 00:09:15

الحقيقة الشرعية خلافا للظاهرين لبعض الظاهرين الذين قالوا اذا دعی الى الوليمة فليطعن فان كان اه صائما فانه يتتحى عن مكان الطعام ويقوم ويصلی رکعتين. هذا حمل له على الحقيقة الشرعية وهو الاصل ولا خلاف - 00:09:35

هو الاصل لكن الجمهور خالفوا هذا الاصل بدليل كما ذکر الشیخ ان المجاز يخرج عن بدلیل التصویت طیب اذا ما الذي جعل الجمهور يتکون حمل هذا اللفظ الذي له حقيقة شرعية وجاء في کلام الشرع ما الذي جعلهم يقولون لا المراد به الحقيقة اللغوية وليس الحقيقة الشرعية لابد من قرینه - 00:09:55

نعم يقول نصوص اخرى في القرآن جاء فيها استعمال الصلاة بالمعنى اللغوي كقوله تعالى وصلی عليه ان صلاتك سکن لهم يعني ادع لهم. طیب ليش ما نقول؟ ليش ما نقول؟ اذا نحمل قول الله عز وجل واقیموا الصلاة. يعني - 00:10:49

دعاء ما دام وانت تقول الورد في القرآن مجرد وروده في القرآن في موضع بالمعنى اللغوي هل هذا يسوغ لنا ان نجعل كل النصوص الواردة محمولة على المعنى اللغوي ولا لا بد من قرینة في هذا النص بحد ذاته - 00:11:20

لابد من قرینه. والا نقول خلاص ورد في القرآن حملة علم المعنى اللغوي فنحمل واقیموا الصلاة يعني الدعاء. اذا نقول جاء في بعض روایات الحديث فان كان صائما فليدعوا. جيد. فتکون هذه الروایة فتکون هذه الروایة - 00:11:40

للرواية التي جاء فيها فليصلی. واضح؟ طیب لا لا هو القرین الاصل معنى القرینة هي المقارنة لكنهم يتتوسعون في استعمال القرینة فيطلقون بها يطلقونها على ما يصرف النص عن ظاهره ولو كان في في نص منفصل يعني قد يقولون قرینة متصلة وقرینة منفصلة جيد - 00:12:00

وان كان الاصل معنى القرینة يعني المقارنة. نعم. طیب الصلاة في قول الله عز وجل يا ایها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم. الدعاء انسان اراد ان لله عز وجل داعیا. قام يدعوا. هل يشترط فيها - 00:12:32

الوضوء او لا يشترط ذلك. طيب وصلنا عند الشيخ تفضل يشترط الانسان اذا كان محدثا غير متوضئ لا يجوز له ان يدعوه. يجوز

طيب اذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم - 00:13:02

من الصلاة المراد الدعاء ولا عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مفتتة الشرييف. اي نعم. اذا هذى لفظ الصلاة هنا محمول على الحقيقة او على المجاز. الحقيقة الشرعية ولا اللغوية - 00:13:22

على الحقيقة الشرعية وهذا يحتاج الى دليل ولا هذا هو الاصل؟ هذا هو الاصل الاصل حمل الكلام الشرعي على الحقيقة الشرعية طيب السؤال الذي بعده اختلف العلماء في معنى التفرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:13:42

بایعین بالخیار فی بیعهما ما لم یتفرقا. ما المراد بالتفرق؟ قال بعض حمله بعضهم على المعنى الحقیقی وهو التفرق بالابدان. صح ولا یا؟ التفرق یراد به التفرق والابدان. وحمی له بعضه - 00:14:02

على المعنى المجازي وهو التفرق بالاقوال. يعني كانوا يتكلمون عن البيع فقال بعثتك وقال الثاني قبلت ثم تكلموا في موضوع اخر وتفرقوا تفرق الكلام الى امور اخرى غير الكلام عن عقد البيع والايجاب والقبول - 00:14:22

واضح؟ فما المراد بالحديث؟ هل المراد ما لم یتفرق بابداههما او باقولهما تفضل يا شیخ من التفرق بالبدن لماذا؟ حملته على التفرق بالبدن لا يوجد قرینة فنقول الاصل حمل الكلام على الحقيقة. طيب ذهب مالک رضي الله عنه ورحمه - 00:14:42

وبعض اهل العلم قالوا المراد به التفرق بالاقوال. لابد لهم من دليل فما دليلهم؟ يعني هؤلاء تركوا الحقيقة اللغوية حملوه على معنى اخر. فما دليلهم قالوا تفضل. نعم؟ نعم استدلوا بعمل اهل المدينة هذا - 00:15:18

واحد ثم استدلوا قالوا ان التفرق يکثر في اکثر ما یطلق التفرق في كتاب الله على تفرق في الاقوال. قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا. التفرق هنا في الابدان - 00:15:48

ان ولی في التنافر واختلاف الاقوال ونحو ذلك. قالوا المراد به المعنى الثاني جيد كذلك ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئا. الى غير ذلك من الادلة. فقالوا كانهم ان هذه الادلة تجعل التفرق حقيقة شرعية في التفرق بالاقوال - 00:16:08

من باب استقراء ولكن الجمهور على ان المراد به التفرق بالابدان لان الاصل في کلام الحقيقة ويقويه فهم الصحابي رضي الله عنه فهو ابن عمر راوي الحديث كان اذا بايع رجلا فارق المجلس حتى يلزم البيع - 00:16:38

طيب اذا القاعدة التي تستخدم هنا هي قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة نعم طيب اريد ان اعطيكم مثلا رجل اوصى بوصية قال رجل عنده عقارات وبيوت وعمائر وما الى ذلك. فكتب في وصيته عمارة الاولى - 00:16:58

وقف على اولادي. وعماري الثانية وقف على بناتي. الاولاد هنا في الحقيقة طيب الاولاد ما المراد بها هنا؟ ها يا شيخنا؟ في وصية هذا الرجل قال عماري الاولى وقف على اولادي وعماري الثانية وقف على بناتي. الذكور فقط - 00:17:32

طيب الاولاد في الحقيقة الشرعية تشمل الذكور والاناث هي ليست حقيقة شرعية حقيقة لغوية استعملها الشرع فهي اباقها الشرع على الحقيقة اللغوية ولم یغيرها في قول الله عز وجل یوصيکم الله في اولادکم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادکم الى غير ذلك - 00:18:02

طيب الان انت تركت الحقيقة اللغوية وتركت الحقيقة الشرعية وقلت المراد بها الذكور دون الاناث هذا مجاز ولا حقيقة شرعية ولا عرفية شرعية لا الحقيقة الشرعية للولاد قد یوصيکم الله في اولادکم للذكر مثل حظ الاناثين. يشمل الذكور والاناث صح؟ اذا ليس حقيقة شرعية حقيقة لغوية - 00:18:22

في اللغة یطلق الولد على الذکر والانثی فکل اذا ایش یصیر؟ لا خلصنا اللغوية الشرعية ما نفعتنا یبقی الحقيقة العرفیة طیب هل هنا یحمل الكلام على الحقيقة الشرعية او الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفیة؟ نقول هذا لم یرد في کلام الشرع - 00:19:00

لنحمله على الحقيقة الشرعية ولم یرد في متكلم من من اهل اللغة یتحمل العقیق اللغوي وانما کلام من کلام الناس یتحمل على اعراض ضعفهم فإذا كان العرف ان الاولاد هم الذکور یحمل على ذلك ویتقوی هذا بالقرین حتى لو كانت الحقيقة خلاف - 00:19:30

لذلك نقول صرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز بايش ؟ بالفرينة. ما هي القرينة ؟ انه قال وقف على اولاده ووقف على بناته واضح ؟ طيب. طيب الاولاد في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم ؟ نقول - 00:19:50

على الحقيقة ايش ؟ اللغوي. ليش ما نقول الحقيقة الشرعية ؟ لأن الشرع لم ينقل اصلا اللفظ عن الحقيقة اللغوية انما ابغاه على الحقيقة اللغوية طيب ولا تقتلوا اولادكم. هل هذا يشمل وأد البنات ؟ الذي كان في الجاهلية كانوا يقتلون البنات - 00:20:10 ما يقتلون الذكور الاية هذى تشمل قتل البنات ولا تختص بقتل الذكور. ها ياشيخ محمد. تشمل حتى قتل البنات لماذا لأن الاولاد في الحقيقة اللغوية والتي استعملها الشرع ولم يغيرها يشمل ايش ؟ الذكر والانثى واضح - 00:20:30

طيب انا اعطيكم مثال اخر على الحقيقة العرفية يسمون عندكم الرز تسمونه عيش ولا لا ؟ ها ؟ العيش هو الخبز صح ؟ طيب لو لو حلف رجل من اهل تبوك فقال والله لا اكل اليوم عيشا والله اليوم ما اكل عيش اقسم بالله وحلف - 00:20:50 يمينا موثقة ينوي يقصد عقدها. ثم دعي الى وليمة واكل الخبز يحيثت ولا لا ؟ يحيثت. طيب لو اكل الرز ؟ لا لكن لو كان الحالف من اهل المنطقة الشرقية او الكويت وبعض الدول يطلقون العيش عندهم على ايش ؟ على الرز. العيش عندهم الرز في الكويت فاذا رجل - 00:21:20

من اهل الكويت او نحبها قالوا والله ما اكل عيش اليوم. فاكل رز يحيثت ولا ما يحيثت ها ها يا شيخنا. يحيثت لماذا ؟ لأن الحقيقة العرفية ان الرز ان العيش هو الرز عنده بخلاف الحقيقة العرفية عند اهل تبوك مثلا واهل الحجاز وغير ذلك واضح ؟ طيب - 00:21:50

ننتقل بعد ذلك الى مبحث الامر. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب وجوب عيادة المريض حدثنا قتيبة ابن سعيد ها حدثنا كتبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عم منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري طبعا كلمة قال هذه في الاسانيد لابد من الاتيان بها صح ياشيخ محمد ؟ نعم - 00:22:20 ان كانت لا تكتب اختصارا فتقول قال البخاري حدثنا كتبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوان. تancock اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ثم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعش ابن - 00:22:50 او سليم ما ادري والله ضبطها. قال سمعت معاوية ابن سعيد عن رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع نهايا عن سبع ذكر منها وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض. طيب ما هي القاعدة الاصولية التي تربط بين - 00:23:10 انما بوب عليه واحاديث الباب. تفضل شيخنا. انت نعم القاعدة الاصولية هي قاعدة الامر يقتضي الوجوب. ذكرها الجويني في الورقات ولا ما ذكرها مم ها وش قال ؟ في باب الامر - 00:23:30

قال الامر استدعاء. قال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب. تحمل عليه يعني اذا القاعدة الاصولية هي ان الامر يقتضي الوجوب. هناك قاعدة اخرى او مسألة اخرى - 00:24:00

ايضا ويمكن ان نقدمها على هذه المسألة هنا. احسنت ان افعل صيغة امر فقوله عودوا فعل امر جيد وصيغة الامر تدل على الوجوب اذا هاتان مسألتان ايضا هناك مسألة اخرى تتعلق بباب الامر. ما مرت في الورقات لكن من باب الفائدة - 00:24:20 احسنت ان قول الصحابي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الامر. ولا يلزم ان اللفظ النبوي واضح ؟ فاذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بکذا فلا فرق بينه وبين ما لو قال يعني لو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض او - 00:24:50

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض فكلاهما يدل على الامر. ويقتضي الوجوب. واضح طيب المسألة التي بعدها يقول تجادلت مع احد اصدقائك في قوله تعالى وشهادوا اذا تباعتم. فادعى انه - 00:25:10

يقتضي وجوب الاشهاد على البيت وادعى انه لا يقتضي الوجوب. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه ؟ ولماذا تفضل شيخنا. اي نعم طيب الذي خلفه انت ما قرأت السؤال ياشيخ ؟ طيب الذي خلفه الشيخ - 00:25:34 اللي بجنبك شيخ ها ياشيخ من المطالب بالدليل ؟ الذي يدعي الوجوب جاء الذي يقول لا هذا على سبيل الندب او على سبيل الارشاد

او نحو ذلك طيب اتفضل الذي يقول على سبيل الندب هو المطالب بالدليل ولا هو الذي لا يطالب - [00:26:03](#)  
هو الذي يطالب بالدليل. احسنت. لاماذا؟ احسنت. لان الاصل في الامر انه يفيد الوجوب. فهو والمطالب بالدليل وهل عنده دليل؟ في دليل على انه ليس بواجب ولا ما في [فالنبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يشهد ولا لا - 00:26:32](#)

الامر بالكتابة اي الكتابة ورد ايضا آلا تسلمو ان تكتبوا صغيرا لكن نحن نتكلم عن الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير اشهاد حصل تباعي من غير اشهاده ولا لا؟ نعم. في اي قصة؟ احسنت - [00:27:05](#)

قصة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه. اذا النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يرشد او تباعي من غير ان يشهد. فدل على ان هذا ليس - [00:27:25](#)

بواجب واضح؟ اذا هذا هو الصارف للامر عن الوضوء. طيب. الحديث او السؤال الذي بعده قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. طبعا في عندكم خطأ في ترقيم الاسئلة. يعني امره سهل ان شاء الله يعني السؤال الثاني بعد السؤال الخامس - [00:27:35](#)  
يعني عاد رقموها انتم واجتهدوا. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كاتبا نعم هذا في الكتابة صح يصلح في الكتابة طيب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:27:55](#)

مثني وثلاثة ورابع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ما حكم النكاح من خلال دلالة الامر في الاية هل هو واجب؟ وهل التعدد واجب؟ ولا اصل النكاح فقط الاقتصار على - [00:28:19](#)

واحدة واجب او ليس النكاح من الاصل واجبا. لا الواحدة ولا العدد. وصلنا عند من؟ هاشم تفضل نعم اي من خلال دلالة الاية هل النكاح واجب ولا لا؟ نعم الواجب التعدد - [00:28:39](#)

من الحلم. نعم. يقول الواجب التعدد. طيب هل هذا صحيح؟ تفضل يا شيخ. ليس كذلك. لاماذا ايه احسنت طيب الان لو فرضنا انك انت قلت واجب انت قلت مندوب الان صح ولا لا؟ والشيخ يقول واجب. من المطالب بالدليل منكم؟ هو هو يقول واجب وانت تقول مندوب. امر ولا ما هو امر - [00:29:07](#)

انت تقول ليس بواجب وهو يقول واجب هذا امر ولا لا؟ نعم. اذا المطالب بالدليل انت الذي تقول بالندب ولا هو الذي يقول بالوجوب؟  
انت وما هو دليلك؟ اذا ما عندك دليل خلاص - [00:29:37](#)

يصير هو معه الاصل. انت ايش قلت الدليل؟ بسنبي تعидеه؟ انه قال احسنت انه علقها على الاستقامة فاذا نقول هذا الامر ليس على الوجوب. فلا يجب التعدد. بل لا يجب اصل النكاح فضلا عن ان يجب التعدد. واضح - [00:29:57](#)

والتعدد عندنا في المذهب الحنفي انه خلاف الافضل. الافضل الاقتصار على واحدة. طيب لكن طيب اذا ما هو الدليل؟ نقول الواجب الشرعي يعلق على الوجوب يعلق على الاستطابة ولا لا؟ الواجب هل يقال - [00:30:17](#)

لما طاب لك لا. الواجب الزام كما مر معنا يعاقب تاركه ما فيها مسألة يطيب لك ولا ما لك كتب عليكم القتال وهو كره لكم. واضح؟  
فلما علقا النكاح على الاستقامة دل ذلك انه ليس - [00:30:37](#)

بواجب طيب اذا هذه المسألة عرفنا ان الاصل الوجوب لكننا صرفناه عن الوجوب بقرينه واضح؟ سؤال لقائل ان يقول لكن النكاح واجب على من يقع يخاف على نفسه من الحرام اذا لم يتزوج صح ولا لا؟ انسان يقول والله مثلا انسان يعيش في بيئه معينة يقول اذا لم يتزوج او كان - [00:30:57](#)

حاله انه يعلم من نفسه انه اذا لم يتزوج فانه يعرض نفسه للوقوع في الحرام. هل نقول النكاح يجب عليه ولا ما يجب عليه طيب لها يا شيخ؟ ما يجوز يجب عليه لماذا - [00:31:27](#)

هل هذا بدلالة الاية او بقواعد اصولية اخرى مرت معكم في باب الامر؟ لا غير لا غير قاعدة ثواب الشيء نهي عن ظده. ها؟ لا غير لا ظرر ولا ظرار. احسنت ما لا يتم - [00:31:47](#)  
الا به فهو واجب. العفة واجبة ترك الزنا واجب؟ نعم واجب. اذا كان هذا يجب لا يتم الا بالنكاح. يكون النكاح واجبا لانه مما لا يتم الواجب الا به. واضح؟ اصول الفقه - [00:32:07](#)

المهم صح ولا لا؟ طيب وكما قال علماء الحديث في باب الثبوت الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء فنقول في باب الدلالة اصول الفقه من الدين ولو لا اصول الفقه - 00:32:27

طيب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا هل في هذا الحديث امر واذا كان فيه امر صيغته وهل هو للوجوب او لا؟ طيب وصلنا عند من؟ هذا راج عليه السؤال عندك - 00:32:57

اعطينا بس هل في هذا الحديث امر ولا؟ يلا فيه امر خلاص اللي بعده يا شيخ ما صيغته اوتروا صيغة ايش؟ افعل او افعل نعم طيب هل هو للوجوب او لا؟ للوجوب - 00:33:17

لان الاصل في الامر ان يحمل على الوجوب. فنقول الوتر واجب. صح كده يا شيخ؟ ليس للوجوب. الان من منكم المطالب بالدليل؟ هو المطالب صح انت المطالب بالدليل ولا الاول متمسك بالاصل ان الاصل في الامر الوجوب. فما دليلك؟ احسن - 00:33:47

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع او تطوع. واضح؟ اذا حملنا هذا الحديث والجمهور حملوه على الندب بدليل هل علي - 00:34:07

غيرها قال لا وهذا ليس من الخمس. طيب. السؤال الخامس قال الله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقي في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيمة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. ما دلالة الامر في هذه الآية - 00:34:27

جا واحد رايته يعمل شيء من المحرمات التي تشتتها النفس. يا اخي اتق الله. قال يا اخي الله عز وجل قال اعملوا ما شئت. انا شئت متى نعمل هذا وامثلت الامر؟ ها يا شيخ ابو خالد؟ نعم؟ فيه امرها - 00:34:47

طيب هذا دلالة الامر الوجوب ولا الندب؟ الوجوب. اذا صاحبنا هذا اللي قاعد يفحظ مثلا طيارة قلت يا اخي لا تفحظ تؤذى الناس قال لك افعلوا ما شئتم اعملوا ما شئتم امر وانا اذا هذا الرجل يعمل عمل مو بواجب صح - 00:35:07

ها؟ احسنت المراد به التهديد. لماذا صرفته عن الوجوب السياق صح ولا لا؟ السياق واضح ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا السياق كله سياق تهديد واضح؟ نعم. ما مدى دلالة حديث صلي قائما على وجوب الصلاة وعلى وجوب - 00:35:27

بالقيام في الصلاة ها شيخنا ايوا امر يدل على وجوب الصلاة نعم طيب هل يدل على وجوب القيام في الصلاة؟ ولا نقول القيام في الصلاة مندوب اذا يدل على الوجوب لانه اصلا الحديث يصلني قائما فان لم تستطع فقاعدا. اذا يدل على وجوب القيام للمستطيع ولا مندوب - 00:36:00

واجب طيب السؤال الان دلالة على وجوب الصلاة الحديث يقول صلي قائما هل يدل على وجوب الصلاة؟ ولا على وجوب القيام في الصلاة؟ ايوه يا شيخ القيام في الصلاة. طيب يدل على وجوب الصلاة ولا ما يدل؟ هل يمكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلني؟ ممكن - 00:36:30

ممكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلني غير ممكن. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولهذا بعض العلماء قالوا في مثل هذه المسألة ان الامر بالصفة امر بالموصوف لانه لا يمكن الاتيان بالصفة الا اذا اوتى بالموصوف ولهذا استدلوا - 00:37:00

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة. استدل بهذا بعض الفقهاء ولا لا؟ فرد عليهم قوم قالوا ان الآية فيها امر بالاتمام اتم العمرة وليس فيها امر بالمشروع في العمرة. فردو قالوا لا يمكن اتمان العمرة اذا لم تدخل في العمرة - 00:37:20

يعني انسان لم يعتمر اصلا هل اتم العمرة؟ ولا ما اتم؟ ما دخل في العمرة؟ فضلا عن ان يتمه. فقالوا ان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به. وعلى كل حال هي - 00:37:40

مسألة مبسوطة في كتب الاصول وليس هذا محل وصلها. السؤال السابع قال صلي الله عليه وسلم من استجمر فليووتر من فعل فقد احسن في رواية عند ابي داود من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج. ما هي صيغة الامر وما دلالته؟ وبين وصلنا - 00:37:50

ها يا شيخنا ندب لماذا؟ الصيغة اولا امر بس من اي انواع صيغ الامر افعل شوف في الحديث فعل مضارع مقتن بلا ملأنعم. طيب يقول الشيخ الحديث الامر فيه محمول - 00:38:10

على الندب وليس على الوجوب. هذا الاصل ولا خلاف الاصل. اذا لابد من قرينة. ها شيخنا؟ تفضل يا شيخ انا قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على نفي الحرج عن التارك وهذه في حقيقة المندوب - 00:38:41

ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم من غسل غسل اذا غسلتموه. قال الحاكم هذا الحديث صحيح البخاري والمخرجاه وجاء في حديث اخر من غسل ميتا فليغتسل. اذا امر من غسل الميت امر بالغسل - 00:39:06

فهل هذا الامر للوجوب واصلا فيه امر ولا ما فيه امر؟ ها يا شيخ محمد؟ هم ايه طيب الذي بجواره ها يا شيخ؟ ايه من غسل ميتا بالغسل ووجوب ولا ندب؟ ولا ليس هناك - 00:39:26

اصلا احسنت فعل معارض مقتربن باللام الاول هذا امر هل هو للوجوب طيب هل فيه دليل اخر؟ يصرف عن اللجوء؟ موجود عند في السؤال الحديث الاول ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا اغسلتموه فنفي وجوب الغسل صرفنا الامر عن - 00:39:46 آآ نعم. ثم انه قد حكي الاجماع حكي الاجماع على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت. فيكون الصارف له هو هذا الحديث وايضا الاجماع يدل على صرفة السؤال الذي بعده قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا فبما - 00:40:21

تجبيوه؟ تفضل يا شيخ لا خلي اللي بجوارك عشان ما سمعنا ها يا شيخ شفت المسألة واذا حللت فاصطادي يقول لك خلصنا الحج هات السكتون ولا غيره ويلا تنشيط لان هذا نسك من انساك الحج. اذا انتهى الانسان اذا حل من الحج وبعد الحل يجب عليه فورا ان يصطاد لان - 00:40:51

ان الامر يقتضي الوجوب والفور. ليش؟ نعم انه امر بعد الحظر والامر بعد الحظر لا يدل على الوجوب عند اكثرب العلماء طيب ما رأيكم؟ طيب سؤالي هذا. طيب قال الله عز وجل واتوا الزكاة. هل يجب على المرء اخراج الزكاة فورا تمام - 00:41:20 او نقول له ان يتاخر في ذلك مثلا الى السنة القادمة مثلا يجمع الزكاة او ستة اشهر او عشرة ايام طيب هذى تبني على اي مسألة؟ ها تفضل الذي وراء الكاميرا - 00:41:50

تفضل يا شيخ. الان اي نعم. فورا ولى له ان يتاخر في مسألة هذى ترتبط بمسألة في باب الامر. ما هي؟ ما هي مسألة التي لا مسألة ايش اسمها؟ الامر هل يقتضي - 00:42:10 يقتضي؟ لا خلصنا من اقتضاء الامر للامر. الامر يقتضي الامر. لكن هل يقتضي الفور؟ ولا لا اه اذا هذه المسألة اسمها هل الامر يقتضي الفور او لا؟ فمن كان يرى - 00:42:40

انه يقتضي الفور الحمد لله امر واضح. انه لا يجوز له التأخير. ومن كان يقول الامر لا يقتضي الفور. فقال ان اخراج الزكاة على الفور عند تمام الحول فانه يستدل على ذلك بایش؟ بدليل غير مجرد - 00:43:00 امر فمما دلت القرآن عليه. مثل واتوا حقه يوم حصاده هنا من يقول بالتراث يمكن ان يقول له ان يتراخي لكن في حدود اليوم مثلا. نعم. طيب جاء في الحديث اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل - 00:43:20

ما دلالة الامر في هذا الحديث؟ طيب تفضل يا شيخنا. الاستحباب الامر يقتضي الوجوب كيف تحمله الاستحباب لابد من دليل صح؟ نعم فما هو نعم نعم من الادلة التي صرف بهذا الحديث عن الوجوب قصة عثمان رضي الله عنه لما دخل المسجد - 00:43:40 وقال ما زدت على ان توظأت. فقال له عمر والوضوء ايظا. فقالوا انه لم يأمره بان يرجع ويغتسل فدل ذلك على عدم وجوب الغسل. واستدل ايضا بحديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال روي - 00:44:10

ال الحديث فيه بحث من جهة تحسينه او عدم ذلك وهو حديث من آآ اغتسل يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل فالغسل الافضل ولهم في ذلك ادلة اخرى. اذا من يقول بان الامر يقتضي الندب في بعض المسائل. هل - 00:44:30 تناقض يأتي بعض الناس يقول يا اخي الامر يقتضي الوجوب ثم يأتي الى مثال فقهى يقول يا اخي تناقض عند الفقهاء ما حملوا الامر على الوجوب في هذه المسألة شرايكم؟ صحيح هذا ولا ما هو صحيح؟ ليس صحيحا يعني لا الانسان يأتي يا اخي امر ولا امر يقتضي

الوجوب لابد من النظر في - 00:44:50

ايش ؟ في القرائن ولهذا اكثرا الامر التي يصرفونها يعني حينما تجدهم صرفا الامر عن الوجوب هل هم يتوجهون ان الامر للوجوب ؟  
لا لكن عندهم قرينة او صارف صرفة عن الوجوب. قال الله عز وجل فاذما تطهروا فاتوهم من حيث امركم الله - 00:45:10  
فامر الله باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض. ما رأيكم في دلالة هذا الامر ؟ رجل طهرت زوجته من الحيض. هل يجب عليه وجوبا او  
لا ؟ تفضلوا يا شيخ. هذا امر الاباحة. ليش ؟ نعم - 00:45:30

نعم لانه امر بعد الحظر. قال الظاهري يجب على الرجل ان يأتي زوجته في كل طهر مرة نعم ولكن الجمهور يقولون بعدم وجوب ذلك  
وان هذا امر بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب. قال الله تعالى لينفق ذو سعة من - 00:45:50

هل الاية فيها صيغة امر ؟ ما هي ؟ وما حكم النفقة على الزوجة ؟ من خلال دلالة الاية ؟ ها شيخنا الامر يدل على الوجوب. اذا النفقة  
على الزوجة واجبة ولا مستحبة ؟ واجبة. هل نحتاج الى دليل ليدل على ان الامر المراد به الوجوب ولا يكفيانا ان - 00:46:10  
بالاصل الاصل حمله على الوجوب. نعم. والصيغة هنا صيغة الامر فعل مضارع مقترب بالله. طيب شخص يجهل صفة صفة  
واجب من واجبات الصالحة. مثال وجبات الصلاة. التشهد الاول ما يعرف صيغة التشهد الاول. لا يعرف صيغة التشهد له - 00:46:32  
له انه يجب عليه ان يتعلم وان يسأل احد العلماء. فقال لك ما دليل الوجوب ؟ قلت له قوله تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.  
قال ليس وفي الاية ان ذلك واجب. وليس عندي رصيد في الجوال. ولا استطيع الوصول لاحد العلماء الا بالاتصال فيه بالجوال. ولا  
يوجد دليل يأمرني - 00:47:02

الجوال ولا ما في دليل يقول اشتري بطاقات سوا ولا صح ولا لا ؟ فما هو الجواب ؟ وما هي القاعدة الاصولية التي تدعم بها جوابك  
طيب ها شيخنا تجيب يا شيخ - 00:47:22

اي نعم ولا حول الجواب. ها الشيخ اللي وراك الذي خلفك اي نعم انت يا شيخ. حول عنك الجواب. طيب. ها شيخنا  
طيب اتفضل. نعم نقول الان ما في دليل يقول اشتري بطاقة سوا ولد دليل يقول اشحن جوالك لكن - 00:47:40  
ما لا يتم الواجب الا به فواجب. اذا كان لا يستطيع ان يسأل عالما من العلماء الا بهذه الوسيلة فتكون من باب ما لا يتم الواجب الا به  
 فهو واجب نعم - 00:48:17

طيب بس اعطيكم مثال ما هو موجود في المذكرة ممكن يضاف بعد ذلك. روى ابو داود حديث اذا حلفت على يمين رأيت غيرها  
خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. قال الشافعية يجوز تأخير الكفارة بعد الحنف - 00:48:36  
ولا تجب المبادرة اليها. وقال غيرهم يجب المبادرة الى الكفارة بعد الحنف. ما هي القاعدة الاصولية التي يمكن ان تبني عليها هذه  
المسألة وضحت المسألة ها تفضل يا شيخ. احسنت الحديث فيه امر. قال فاتي الذي - 00:48:56  
وخير اكفر عن يمينك امر بالتكفير بعد ايش ؟ الحنف. واضح ؟ فالشافعية يقولون الامر لا يقتضي الفر فالمسألة التي تبني عليها هذه  
المسألة هي ايش ؟ هل الامر على الفور او لا ؟ طيب انسان حنت في - 00:49:16

يميني وكفر واضح ؟ ثم حنت في اليدين مرة اخرى هل عليه كفارة مرة ثانية ولا لا ؟ لا يمين ثانية نعم عليك كفارة ثانية ليش ؟ هل  
نقول لان الامر يقتضي التكرار ؟ نعم - 00:49:36

نعم هنا هذه المسألة ليست امرا مجردا حتى نقول يجري عليها الخلاف المطلق في الامر المطلق هل يقتضي التكرار او لا لماذا ؟ لان  
هذا الامر متعلق على سببه. فكلما وجد السبب وجد المسبب. فلا يقول انسان مثلا - 00:50:06

طيب هل يجب الصلاة في كل يوم ؟ خمس صلوات هل هي في كل يوم ؟ ولا نقول اذا صلى الانسان في عمره يوما اجزاء عن بقية ايام  
ها عاد هذى من قطعيات الشريعة يعني ما هي لو جاك واحد قال لا يا اخي انا ارى ان الامر لا - 00:50:26

اقتضي التكرار. هل نقول والله اجتهاد. خلاص. تبني على الخلاف في المسألة. هل الامر يقتضي التكرار او لا صح ؟ ولا غلط غلط  
محض ليش ؟ لوجود الدليل الخاص وقد ذكرت لكم في الدرس الماظي - 00:50:46

هذه مسألة مهمة جدا جدا حينما نقدر القاعدة الاصولية كل قاعدة اصولية لابد ان تقدر فيها تقديرها محفوظا تقدر بمحفوظ

تقديره الا اذا وجد دليل خاص في المسجد يعني من يقول بان الامر لا يقتضي التكرار هل - 00:51:06

يأتي يقول اقيموا الصلاة خلاص مرة واحدة لا اجماعا لماذا؟ لوجود دليل خاص واضح صريح قطعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه ان الله على العباد في كل يوم وليلة خلاص حسمت النسخة واضح؟ لكن متى نعمل هذه القاعدة؟ في المسائل التي لم يأتي نص فيها - 00:51:26

او نص فيها بالتكرار اما ما جاء فيه دليل خاص بالغور او بالتكرار فهذا ليس محلا للكلام ولا للنقاش واضح نعم قال بعض اهل العلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المكلف مرة في العمر. لقوله - 00:51:46

صلوا عليه وسلموا تسليما وهو امر مطلق يكفي مرة واحدة. هذا القول ذكره ابن القيم رحمة الله في كتابه جلاء الافهام طيبها من يجيب؟ تفضل ان الامر لا يقتضي التكرار. نحن جلسنا على الشريحة الاولى - 00:52:06

حركناه نسيناه. طيب خلصنا مسألة الامر. ننتقل بعد ذلك الى مبحث انه اخذته من نهي ولا لا؟ ايه بدأتم في العام صح طيب المسألة الاولى في النهي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. اي المدلولات - 00:52:36

وظاهر الحديث مع التعليم. هل هذا الحديث يدل على صحة البيع؟ مع الاثم يعني بيع الطعام. من باع انسان باع طعاما اشتري عام رحت اشتريت تمر ولم تقبضه رحت انا مثلا لمحل التمر عند الشيخ محمد - 00:53:07

واشتريت من عنده عشرة صاع من التمر قال فاصبعتك عشرة من الصاع من التمر واعطيته المبلغ وخرجت من عندي قلت خلاص انا اجيك واستلم ان شاء الله في الطريق التقيت - 00:53:27

الشيخ حمد قلت والله شربت لي عشرة اصع من تمر السكري. نوعية طيبة. قال بكم؟ اخذت الصاع؟ قلت له والله الشيخ محمد رعاني عشاني ضيف على تبوك واعطاني الصاع بعشرة ريال. وهو بالعادة يبيع بخمسطعش. قال اسمع انا اشتري منك - 00:53:37

الصعب باثنت عشر ريال. خلاص؟ يجوز اني ابيع له ولا ما يجوز طيب هذا المسألة دي هل يجوز ولا ما يجوز؟ المسألة الثانية لو بعت البيع صحيح ولا فاسد؟ واضح؟ من يجيب - 00:53:57

يجوز ليش؟ لا ما انا ما قبضت ثبتت في ذمة البائع عشرة اصل من الثوم ما ميزها لي يعني ما قبضتها موجود عنده تمر كثير سوف يكيل لي عشرة اصع اصل امر ارجع له بعد - 00:54:17

ما اجيبي السيارة عشان تحمل. لا يجوز. ليش؟ ها احسنت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والنهاي يفيد النهاي يفيد يقتضي التحريرم هذا واحد. اذا انت تقول لا يجوز لان النهاي يقتضي التحريرم. طيب - 00:54:37

اذ لو بعت انا خلاص تم التباع. البيع الذي حصل هذا صحيح لما بعت الشيخ حمد. هل البيع صحيح ولا البيع باطل؟ ها شيخنا؟ طيب انت ما في اشكال دامك قلت باطل ليش؟ لان النهاي - 00:55:07

اقتضي اكمل الفراغ لا التحريرم خلصنا منه التحريرم يتعلق بانه ما يجوز اني افعل هذا وانني اذا فعلت اتم لكن هل العقد صحيح بمعنى انه الشيخ حمد تملك العشرة اصع وانني تملكت الثناء الذي تم التعاقد عليه ولا لا - 00:55:27

تفضل. ايه نقول العقد صحيح ولا باطل؟ باطل. اذا لم يتملك ولم اتملك الثناء لان النهاي يقتضي البطلان او الفساد كما قال صاحب الورقات ويدل على فساد المنهاي عنه. واضح - 00:55:47

ولا ما هو واضح؟ طيب اذا الفقرة الصحيحة هي الف ولا باع ولا جيم جيم نقول يقتضي فساد البيع واثم البيع. السؤال الثاني عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:56:07

وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدلواها ببول ولا غائط ولكن شركوا وغربوا. قبل ما نأتي للسؤال الغائط هنا من اي انواع الكلام؟ حقيقة او مجاز مجاز المراد به - 00:56:27

الحقيقة في الحقيقة الحقيقة في الغائط هو لا المكان خطأ. تمام؟ ثم اطلق على ما يخرج على الخارج. نعم هذا هو الجواب فهل الحديث هنا حقيقة لغوية ولا مجاز؟ يحتمل هذا وهذا جيد - 00:56:57

هذا بعضهم حمله على الاتيان للمكان المقرر. واستدلوا به على انه لا انه يمنع ذلك فقط في الصحراء ولا يمنع في البناء ونكمي ان

شاء الله بعد الاذان قليلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شغال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد

للله - 00:57:29

لل رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. فننتقل الى تدريبات المتعلقة بمبحث العموم.  
السؤال الاول وهو صفحة ثلاطعش من خلال دلالة الحديث التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر -

00:57:58

حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اجب عما يأتي. مع التعليم. من الذي الذي سيجيبها يا شيخ تجيب  
يا شيخ؟ السؤال الاول مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين - 00:58:38

لا نحن لانسأ عن التحرير. السؤال عن الصحة. ما الفرق؟ السؤال عن تحريم حكم تكليفي ولا هو بعيد؟ لأن السؤال عن الصحة وهو  
حكم وضعى وليس السؤال عن التحرير نعم لا تصح. لماذا - 00:58:58

نعم لأن النهي يقتضي الفساد نهي يقتضي او الفساد. السؤال الذي بعده يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكرهه او محرمة. تفضل  
يا شيخ. محرمة. لماذا نعم لأن النهي يقتضي التحرير - 00:59:18

اذا هذا نهي والنهي يقتضي التحرير. احسنت. السؤال الثالث او جيم ما مدى شمول الحديث لصلاة الاستخاره افضل. يشمل صلاة  
الاستخاره لماذا؟ ايوا اه طيب طبق عليها ما درسته في باب العموم. شالمسأله اقرأ لنا من كلام الجويني ما يدعم جوابك. يقول انه -

00:59:58

تشمل صلاة الاستخاره لماذا يشمل الاستخاره؟ ليش يشمل صلاة الاستخاره؟ لو واحد قال لك يا اخي الحديث في الصلاة يعني الصلاة  
الحديث في الصلاة مثلا آآ النفل المطلق ما يشمل صلاة الاستخاره صلاة الاستخاره يقصد بها ليس مجرد تحصيل الثواب. وش تقول له  
يا شيخ - 01:00:28

وين كلام الجويني في هذه المسأله؟ نعم اذا اذا تقول هذا الحديث عام والعام يشمل صلاة الاستخاره ولا ما يشملها؟ يشملها. ما صيغة  
العموم هنا؟ احسنت. الاسم الواحد المعرف باللام او - 01:00:58

طيب السؤال الثاني من يجيب السؤال الثاني عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ما صيغة  
النهي؟ وهل تدل على التحرير؟ وهل يشمل ذلك اتباع الجنائز الاطفال او لا؟ من يجيب - 01:01:18

نعم. جيد. هو طبعا السؤال الان هو فقط في اه تطبيق القاعدة الاصولية واما تحقيق الفرع الفقهى فان المسأله فيها خلاف. في صلاة  
الاستخاره التي لا يفوت وقتها هذه لا اشكال في انه لا يصلحها في وقت الليل. لكن اذا كان الشيء يفوت في وقت النهي فهنا بعض اهل  
العلم - 01:01:48

العلم قال جواز ذلك. طيب هذا سيأتي معنا ان شاء الله. اه مسألة ذوات الاسباب لانه في كلام المؤلف في اخر الباب مسألة العام  
والخاص الوجهى لكن لا ما وصل الشيخ اليه فنرجئه الى حبته. طيب السؤال الثاني من سيبجيب؟ تفضل يا شيخ - 01:02:18  
نهينا عن اتباع الجنائز. صيغة نهي لا يشمل ذلك لوجود الصارف والقول ولم يعزم طبعا هذا كما ذكرنا انما هو فقط باعتبار هذا النص  
والا فمن اهل العلم من قال اتباع الجنائز بالنسبة للنساء محرم بدليل اخر وهو - 01:02:48

لعن زوارات القبور. طيب. اه هل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال؟ ليش اي هذى صيغة عموم؟ الصيغ؟ اي الصيغة التي ذكرها المؤلف  
لانه ذكر الف موضعين. الاسم المفرد احسنت. الجمع - 01:03:08

المعروف باللامي الظاهر بالطريق. جزاكم الله خير. طيب اي نعم. طيب قول الصحابية رضي الله تعالى عنها نهينا عن اتباع الجنائز. هل  
هو يدل على النهي؟ ولا نقول يحتمل نهينا يعني نهانا ازواجهنا. الفعل مبني للمجهول - 01:03:38

هل الناهي هنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم؟ او ممكن يكون الناهي؟ ازواجهن نعم امر ما يحتمل ممكن الازواج كيف ما يحتمل  
يحتمل ان الازواج قالوا لزوجاتهن لا تتبعون الجائزه اجلسوا في البيت من حق الزوج ان يمنع زوجته من الخروج. صح ولا لا؟ تفضل  
يا شيخ. ليش - 01:04:08

نعم اذا الصحابي حينما يقول نهينا فهناك احتمال في مثل هذا المثال يحتمل ان الناهي هو الازواج. واذا قاله الرجل مثلا يحتمل ان والامر هو الخليفة مثلا عمر ولا ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين. لكن هل هذا الاحتمال راجح - [01:04:48](#)

او مرجوح حينما يتكلم الصحابي في الشرع ويقول نهينا عن كذا فالاصل ان الناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم واضح؟ فالاحتمال الثاني راجح ولا مرجوح؟ طيب لو قال لك قائل اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ما دام في احتمال - [01:05:18](#) ان الناهي هنا غير النبي صلى الله عليه وسلم بطل الاستدلال اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وش تقول له ليس كل احتمال بطل وانما الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال هو هم الاحتمال المساواة - [01:05:38](#)

او الراجح من باب اولى. لكن لو بعض الناس تأتي يقول يا اخي في احتمال والاحتمال بطل به السودان. لو تبطل الاستدلال احتمال ما عاد فيه استدلال اصلا. تسقط الاستدلال بثلثي ولا تسعه اعشار الادلة في مسائل - [01:05:58](#)

الفروع ما ادري بس انا اشوف بعظامهم ينسبها الى الامام الشافعى يقول قال الشافعى رحمة والله ان النص اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال فبطل به الاستدلال لكن هل هو لا يظهر انها في - [01:06:18](#)

اهم كتاب الرسالة هذا اللفظ الظاهر انه ليس في كتاب الرسالة لكن يتناقله الاصوليون او بعض الاصوليين يتناقلونهم منسوبا للامام الشافعى. لكن المراد شمال هنا الاحتمال المساوى الذي يجعل النص مجملا لكن ما تأتي تقول والله اقيموا الصلاة في الصلاة - [01:06:38](#)

واجدة يقول لا بس الامر يحتمل الندب اذا وجد احتمال بطل الاستدلال لا انما يقال هذا في الاحتمال المساوى لو جاء واحد قال والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة قرون. فيجب ان تعتد ثلاثة حيض. تقول لا - [01:06:58](#)

القرء يحتمل الحيض ويحتمل الطهر احتمالا مساويا لان هذا مشترك. فلا يصح بطل الاستدلال بهذه الاية على الحيض. اذا الى دليل خارج ليرجح هذا المعنى لكن مجرد هنا نقول ايش؟ اذا وجد احتمال بطل استدلال لانه احتمال مساو - [01:07:18](#) اما الاحتمال الراجح فاكثر الادلة في مسائل الفروع انما هي من باب الراجح مع وجود الاحتمال لكنه احتمال مرجوح فلا الاستدلال به نعم قول الصحابي نهينا مرفوع حكما وهو اقل درجة من قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة. يعني كونه اقل درجة - [01:07:38](#)

لا يعني انه ليس بحجة يعني لما تقول الظاهر اقل درجة من النص الذي النص هو الذي لا يحتمل الا معنى واحدا واحدا الظاهر الذي يحتمل معنا لكنه راجح يقول الظاهر اقل دلالة من النص هل معنى هذا الكلام انه نقول لا حجة فيه؟ نقول الحديث الحسن - [01:08:08](#)

اقل درجة في الثبوت من الحديث الصحيح لكن لا يعني هذا مرفوع حكما وليس مرفوع وليس مرفوعا صراحة. نعم. قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو قوله كما قال العراقي في الفيتة ولا احفظ الفية - [01:08:28](#)

لكني احفظها ترببيتي انا سمعتها شيخنا الخضير حفظه الله لان بعض طلبة العلم يتسرع في اعمال بعض القراء يقول لك والله الشيخ استدل بحديث في مصنف من ابي شيبة شكله يحفظ مصنف من ابي شيبة - [01:08:58](#)

ذكر قال والله روى البخاري في صحيحه من طريق آبي يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقة الليثي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يعمل بنيته يقول والله الشيخ الظاهر انه يحفظ البخاري بالاسناد ثم يذكر - [01:09:18](#)

حديث ابن ماجة يقول قال في فلان قال عنه الحافظ في تقرير التقرير متروك. والظاهر انه يحفظ تقرير التقرير يستشهد ببيت من الفيت بن مالك يقول ما شاء الله. امام الدنيا احاط باللغة والرجال ها - [01:09:38](#)

فينبغي الانسان ما يبالغ في مثل هذا الباب. نعم. استدل بعض العلماء على جواز زواج المسياح بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم بين وجه دلالته ووجه استثمار صيغ العموم في هذا الاستدلال - [01:09:58](#)

من سيفيبيها؟ نبغى واحد متزوج مسيار يجاوب. ولا ما في؟ ها؟ طيب ايه زين ما في احد منكم لزوجها؟ طيب الحمد لله. طيب  
استدل بهذا على زواج النسبان من جهة انه صحيح وجائز. فما وجه الدلاله - 01:10:18

وين صيغة العموم هنا؟ المسلمين ولا شروطهم؟ ها شروطهم. هذى المسألة اظن ماذا الجويبي بصيغة العموم وهي المفرد او الجمع  
المضافين. نعم. يفيد العموم. فيفيدي جميع الشروط يجب الالتزام بها المسلمين عند شروطهم يعني ايا ما كان هذا الشرط الا ما جاء  
استثناء من الشرط الذي يحل الحرام او يحرم - 01:10:48

الحال فيشمل شرط اسقاط النفقة وان كان المسألة كما ذكرنا ترى لما نذكر المسائل الفقهية هنا ليس تقريرا للمسألة الفقهية قد تكون  
فيها خلاف وقد يكون المترجح عند اهل العلم خلاف هذا لكن فقط المراد تقرير القاعدة الاصولية فلا - 01:11:18

فلا يتلقى حكم الفرع الفقهى من هذا الدرس واضح؟ نعم. فاستدل بالعموم. طبعا هناك من يقول لا هذا العموم مخصوص لأن هذا  
يحرم حاله ويحرم الحل الحرام فان ترك حرام النفقة واجبة فتركها واحتراط اسقاطها محرم ولها - 01:11:38

عندهم انه شرط عدم النفقة شرط فاسد. وان النكاح يصح والشرط يفسد. فيكون النكاح صحيح لكن الشرط فاسد. طيب. من خلال  
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. بين حكم بيع - 01:12:08

تجاري ووجه لاستدالله ثم رد من خلال الآية على القول بان الربا المحرم انما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك وليس  
قروض الانتاج بناء على ان الربا الاستهلاكي في استغلال حاجة الفقراء وليس له كذلك. طبعا انا تقصد ان اذكر بعض المسائل النوازل  
المعاصرة زواج مسيار - 01:12:28

الاسم التجارى حتى يعلم ان اصول الفقه انما لا يمكن اصلا استنباط احكام النوازل من غير اصول الفقه. بعض الناس يتصور والله  
اصول الفقه هذه لا حتى النوازل فنحرض على هذا من هذا الباب. وليس المقصود ان الله الواحد يبدأ وهذا كرتة وانا اقصد تكراره -  
01:12:48

ونعرف اني ذكرت هذا السابق لكن اكرر عليه واؤكده عليه حتى لا يحصل نقىض المقصود. في هذه الدورة المقصود ان يكون هذه  
خطوة في طلب العلم. لا ان الانسان يتخرج من الدورة ويقول والله الحمد لله قواعد الاستنباط نظريا وتطبيقيا عرفنا. ويسأل -  
01:13:08

رأيك في المسألة الفلانية يقول والله مر على في الأربعين النووية الحديث هذا وفيه لفظ عموم فيشمل هذه المسألة إذا هذه المسألة  
جائزة وهذه محرمة او كذا لا هذا خطير. سيأتي معنا من هو المجتهد؟ شروط المستدل سيأتي ان شاء الله. طيب من خلال دلاله هذه  
الآية - 01:13:28

ما حكم بيع الاسم التجارى؟ ما من يجيب؟ تفضل يا شيخ. يجوز. اش بيع الاسم التجارى؟ ما معنى بيع الاسم التجارى علامة تجارية  
مثلا انت عندك محلات اسمها محلات شسمك يا شيخ؟ محلات مصلح حاط مصلح كذا - 01:13:48

شعار وانتشرت ووثق الناس فيها وصار الناس يتعاملون معه. واحد قال لك والله انا اريد ان اشتري منك هذا الاسم التجارى. نقول  
الاصل هو ايش؟ الجواز ما يواجه دلاله الآية البيع يشمل بيع الاسم التجارى ولا ما يشمل؟ ما وجه شموله - 01:14:08

من اي صيغ العموم؟ المفرد المقترب بالالف واللام اذا البيع يشمل كل بيع وهذا بيع فيشنج. طيب. وش رايكم اللي يقول لك والله يا  
اخى الربا المحرم هو الربا اللي يكون في قروض استهلاكية مع الفقراء. اما قروض مع شركات - 01:14:28

انتاجية لا من حقك انك تعمل ربا حتى تتربيون. ها يا شيخ. ها نعم فما كيف الجواب عليه الآية؟ نعم نقول وحرم  
الربا الربا اسم مفرد - 01:14:48

مقترب بالالف واللام فيشمل كل ربا انتاجي استهلاكى الى اخره واضح؟ فنقول الآية باقية على عمومها. وصيغة هنا الاسم المفرد  
المقترب بالله. طيب السؤال الخامس يستدل بحديث كل جرد كل قرض جر نفعا. طبعا الحديث لا يصح من جهة اللفظ - 01:15:08

وان كان معناه متفقا عليه بين العلماء في الجملة. استدل به على عدم جواز اخذ الهدايا في مقابل فتح الحسابات الجارية في  
المصارف بين وجه الاستقلال بذلك. المسألة معاصرة ايضا نقول ايش؟ كل من الفاظ العموم وهي من اصلاح الفاظ العموم وان كان

المؤلف لم يذكرها - 01:15:28

والله اعلم. قال الله تعالى ولا تعاونوا على الائم والعدوان. استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنك الربوية بين وجه الاستدلال من خلال القواعد الاصولية. من يجيب على هذا السؤال هذا؟ واحد يريد يفتح حساب في بنك ربوبي. بنك ليس له -

01:15:48

نشاط الا فقط ايش؟ الربا هل يجوز تفتح حساب فيها ولا ما يجوز؟ استدل من يقول بعدم الجواز وهو فيما يظهر مذهب اكثر المعاصرین استدلوا بهذه الآية ما وجه الدلالة؟ من خلال ما درسته في صيغة - 01:16:08

النهي للعموم ها لكن في صيغة عموم ذكرها وهي النكرة في السياق النهي والنفي هو قال ولا في النكراط المؤلف هكذا قال صح؟ قال ولا النكراط ويعبر بعضهم بقولهم النكرة في سياق - 01:16:28

نهي او النفي تفيد العموم. اين النكرة هنا؟ اين النكرة هنا تعاونوا نكرة الافعال نكراط. خلاص؟ الفعل من الافعال من النكراط كما حكى لهذا اه كما نقل صاحب البحر المحيط عن بعض علماء اللغة اجماع ان النحات على ان الافعال من - 01:16:53

هذا حکاہ اجماع. وصار نقاش مرة في بعض مواقع الفقهية حول مسألة المرأة التي تلبس النقاب وتسدل من فوق النقاب هل هذا يخرجها عن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المحرمة - 01:17:23

اولى نقول هذا عام. فما ذكرت ان هذا عام يشمل النقاب ايا ما كانت صورته. تمام؟ فقال احدهم اين صيغة العموم هنا؟ قلت له النكرة في سياق النهي. قال لا يوجد نكرة في الحديث. كيف تقول نكرة في سياقنا - 01:17:43

نقول النكرة هنا اذا تسلط النهي على الفعل فالفعل نكرة بالاجماع ان الافعال نكراط نعم استدل بحديث انما الاعمال بالنيات اه عفوا الحديث الذي قبله نعم اذا هذا فيه تعاون لان اذا كان البنك ليس له - 01:18:03

اا للربا فانت حينما تودع المال عنده وتعطيه مال لكي يرابي فيه فتكون معينا على الائم والعدوان ولهذا لا يجوز. وهذه فتوى اللجنة وحتى في بعض المجامع صدرت قرار انه لا يجوز ولهذا ينبغي للانسان يتخرج لا يضع ماله في البنك - 01:18:23

الربوية ولو كان حسابا جار. يقول انا ما اخذ الربا. صح هو لا يأكل الربا لكنه يعين البنك اذا كان البنك ربويا يعينه على اكل الربا. وينبغي الانسان يحرص على مثل هذا. طيب استدل بحديث انما الاعمال بالنيات على عدم اجزاء الاذان - 01:18:43

المسجل عن الاذان الشرعي بين وجه الاستدلال من خلال مدرسته. من يجيب؟ تفضل. الدعاء طيب الف عمر. الاعمال. ومنها ومن الاعمال الاذان. فالاذان عمل من الاعمال نعم. فلابد له من نية والمسجل لانية له. نعم. قال الله تعالى - 01:19:03

حرمت عليكم الميتة استدل بها على عدم جواز اكل ما قتل بالصعق الكهربائي. ما وجه الدلالة الآية هل قد يقول قائل يا اخي اصلا القتل بالصعق الكهربائي لم يكن موجودا الكهرباء ما اكتشفت الا في الزمن الحاضر - 01:19:33

كيف تقول الآية يدخل فيها القتل بالصعق الكهربائي؟ ها نعم احسنت الميتة لفظ عام من اي انواع صيغ العموم؟ المفرد المقترب بالالف واللام. فيشمل كل ميت. حتى لو لم تكن موجودة في الزمن الخطاب - 01:19:53

العموم لا يخص بالصور الموجودة في زمن الخطاب. واضح؟ يعم حتى الصور المستجدة لكن لا يصح حمل اللفظ على حقيقة مستحدثة. يعني حمل العموم على صورة لم تكن موجودة في زمن الخطاب لكنها تدخل ضمن الحقيقة تمام؟ هذا صحيح ولا لا؟ صحيح - 01:20:13

كن حمله على حقيقة مستحدثة تقول مثلا جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني روی عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة - 01:20:43

رجل قتل نبيا او رجل او قتل نبي. طيب. وممثل من الممثلين. ممثل من الممثلين. هل نقول الحديث يعم التمثيل الذي هو فن التمثيل واحد يقوم بعطينا مشهد تمثيلي مثلا - 01:21:03

غير المشهد التمثيليات طبعا الخليعة والساقة والتي للاسف هي الغالب في الاعلام لا شك هذه محرمة وائم لكن نحن ما نتكلم عن هذا نتكلم مشهد تمثيلي يوصل معنا هادف من غير يعني منكرات لكن هو مجرد - 01:21:33

تمثيل هل هل يصح الاستدلال بهذا الحديث؟ بغض النظر هل التمثيل جائز او لا؟ انا ما اقصد تحقيق المسألة الفقهية هنا وانما اقصد هذا المثال هل نقول وممثل من الممثلين يعم حتى فن التمثيل او لا؟ ها لا يعم لماذا؟ احسنت - [01:21:53](#)

لا ما نقول لانها صورة مستحدثة. لا. اذا كانت صورة مستحدثة تدخل في العموم. نقول حقيقة حادثة واضح؟ طيب يعني ايش حقيقة حادثة؟ يعني في زمن الخطاب حينما يطلق التمثيل المراد به في هذا الحديث وهي الحقيقة - [01:22:13](#)

المستعملة في زمن الخطاب التمثيل هو صنع التماثيل. كما جاء في الحديث الاخر ومصور اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون واضح لكن اعطيك مثال اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتلته كفر وقال النبي صلى الله - [01:22:33](#)

مثلا قال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله. يعم جميع صور القتل ولا لا؟ يعم طيب فيه صورة مستحدثة في القتل وهي القتل بالمسدس ما كانت موجودة في الزمن النبوي. يعم لانه حقيقة القتل هي ازهاق الروح - [01:22:53](#)

هذا ازهاق للروح واضح؟ لكن ما رأيك في رجل قتل مسألة بحثا؟ يقول يا اخي المسألة الذي قتلت بحثا. نقول يعم النهي عن القتل هذا ولا ما يعوم؟ نقول لا. هذه حقيقة اخرى مبaintة - [01:23:13](#)

القتل الذي هو ازهاق الروح هذه استخدام مجازي واضح؟ فالتمثيل المراد هنا هذا اشبه ما يكون بالمشترك واضح؟ طيب على كل حال المسألة لا يحتمل بسقها هنا. طيب جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:33](#)

غسل يوم الجمعة. طيب بس نرجع للسؤال السابق. حرمت عليكم الميتة. هل فيه مجاز بالنقض نعم حرمت عليكم المثل قال بعضهم حرمت عليكم اكل الميتة او حرم عليكم الانتفاع بالميتة. واما الميتة وجودها في - [01:23:53](#)

هل هو المحرم؟ يقولون التحرير والتخليل لا يتعلق بالاعيان لا بد اذا تعلق التحرير والتخليل بالاعيان من تقدير فعل للمكلف حرمت عليكم امهاتكم. وش رايكم في رجل اه يسلم على امه حرام ولا حلال - [01:24:13](#)

ها؟ هل نقول حرمت عليكم امهاتكم؟ يشمل كل شيء اي تعامل مع الام فهو حرام صح؟ لا بد من ايش؟ تقدير حرم ما عليكم نكاح امهاتكم. واضح؟ طيب. جاء في الحديث غسل يوم الجمعة واجب - [01:24:33](#)

بعض العلماء بحديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسن طبعا الواجب هنا هو المؤكد وليس المقصود الوجوب بالمعنى الاصطلاحي وهذا ايضا يفيدنا في المسألة اللي ذكرناها قبل قليل وهي الحقيقة الحادثة تمام بعد زمن الخطاب لا يشملها النصف. فلا نقول غسل يوم الجمعة واجب. والواجب - [01:24:53](#)

الاصوليين كما قال الجويني في الورقات ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فنقول الحديث نص في الوجه. بعض المتأخرین يقول الحديث هذا نص في الوجوب يعني ايش نص في الوجوب؟ يعني لا يحتمل الا الوجوب. هل هذا صحيح؟ لا. لانه الواجب بمعنى ما يثاب على - [01:25:23](#)

فعله ويعاقب على تركه هذه حقيقة اصطلاحية عند الاصوليين. واضح؟ قال الله عز وجل بعد ما ذكر قتل النفس والزنا الكبائر الموبقات والشرك قال كل ذلك كان سينه عند ربكم مكرورها. يقول لك هذا نص في الكراهة - [01:25:43](#)

كيف تقول محرم؟ ايش رأيك؟ ها؟ نقول لا الكراهة بمعنى ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعل هذا اصطلاح حادث بعد النص اصطلاح العلماء عليه اصطلحوا على التقسيم الحكم الشرعي الى خمسة اقسام ووضعوا للقسم الاول اصطلاح سما هو الواجب والثانية المندوب - [01:26:03](#)

ثالثا مباح الرابع الميكروب واضح؟ فاذا جاء في نص الشرع لا نفسر الشرع بالحقيقة الحادث واضح؟ نعم طيب ما هو وجه التخصيص هنا؟ طيب لا التخصيص ما ما بدأ فيه الشيخ لهذا نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل يجعل ما نتعلمه - [01:26:23](#)

وعلما نافعا وان يكون لوجهه خالصا انه ولد ذلك القادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:26:43](#)